

تدابير حماية الحياسة

- يمكن لكل حائز لعقار بمقتضى حكم قضائي سبق تنفيذه أن يلتمس من النيابة العامة إرجاع الحياسة له إذا ما كانت محل اعتداء من قبل الأغيار.
- يتم الادلاء بنسخة من محضر التنفيذ السابق وبالأحكام القضائية موضوع التنفيذ.
- يصدر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، كل حسب اختصاصه، أمرا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ما تحققت الشروط القانونية.
- يعرض وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أمره على هيئة التحقيق أو الحكم التي رفعت أو سترفع إليها القضية لتأييده أو تعديله أو إلغاءه، وذلك داخل أجل 3 أيام من تاريخ اتخاذ هذا الإجراء.
- في حالة التأييد يتم إرجاع الحالة عن طريق كتابة الضبط، وبموازرة القوة العمومية التي يسخرها وكيل الملك لهذه الغاية عند الاقتضاء.